

الحق في تكوين الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري

أ. عبد الرحمن بن جيلالي، المركز الجامعي خميس مليانة

مقدمة

لا شك في أن الأحزاب السياسية تهدف للوصول إلى السلطة، ومن ثم تعمل على تطبيق برنامجها السياسي من خلال مؤسسات و هياكل الدولة، وعلى هذا الأساس فإن حرية تكوين الأحزاب السياسية هي حرية سياسية تمارس في إطار الديمقراطية التي تقر بالتعددية السياسية الحزبية، وبالتالي تتعدم هذه الحرية في ظل الأنظمة الشمولية القائمة على فكرة الحزب الواحد القائد للبلاد بلا منازع. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، وإنما تخضع للتنظيم الذي يقرره المشرع حسب الأوضاع السياسية والاجتماعية السائدة وحسب المبادئ التي تؤمن بها السلطة، وبالتالي أمكن لنا التساؤل حول الطريقة التي نظم بها المشرع الجزائري هذه الحرية؟ وما هي الحدود التي وضعها بشأن ممارستها؟.

وعلى هذا الأساس نتطرق إلى مفهوم الأحزاب السياسية، و طبيعة النظام الحزبي الجزائري في المبحث الأول، ثم إلى حدود و شروط ممارسة هذه الحرية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: طبيعة النظام الحزبي الجزائري

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى التكييف القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر منذ الاستقلال في المطلب خاص، غير أنه لا بأس أن نستبق ذلك بتحديد مفهوم دقيق للحزب السياسي في المطلب الأول، على أن نبين التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري من خلال القانون المنظم لهذه الحرية السياسية وهو القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر سنة 1997.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من التعريف الفقهي للأحزاب السياسية

تعتبر الأحزاب السياسية ظاهرة معقدة لا يمكن إعطاء لها تعريفاً جامعاً مانعاً، ذلك أن الأحزاب لها جوانب متعددة كغيرها من الظواهر السياسية، وبالتالي ينبغي الوقوف على أساس هذه الجوانب المتعددة لإمكانية إعطاء تعريفاً تقريبياً لهذه الظاهرة السياسية.

ولأدل على ذلك هو محاولة الفقهاء إعطاء تعريفاً للأحزاب السياسية، مرتكزاً على جانب معين من جوانبها، الأمر الذي أدى إلى الإخفاق في إيجاد تعريف جامع مانع للأحزاب السياسية.

فمن الفقهاء الغربيين نجد الأستاذ "دوفرجي"، قد عرف الأحزاب السياسية بمدلولها التنظيمي، حيث يقول أن: "الحزب ليس جماعة واحدة و لكنه عبارة عن تجمع لعدد من الجماعات المتناثرة عبر إقليم الدولة"، كاللجان الحزبية، والندوبيات، وأقسام الحزب، والتجمعات المحلية، كل هذه الجماعات يربط فيما بينها الرباط التنظيمي الذي يقوم على أجهزة الحزب المختلفة، وهذا الارتباط فيما بين الجماعات المختلفة يقوم على أساس تدرجي هرمي؛ يصفه الأستاذ "دوفرجي" على أساس أن مناضلي الحزب يوجهون أعضائه والأعضاء يوجهون مؤيدي الحزب الذين يعملون على توجيه الناخبين كل ذلك في إطار التنظيم الحزبي.⁽¹⁾

وبالتالي يظهر من خلال هذا التعريف، أن الأستاذ "دوفرجي" قد ارتكز على الجانب التنظيمي للحزب مما جعله يخفق في الوصول إلى تعريف جامع مانع للأحزاب السياسية، ذلك أن هذا المعيار ليس وحده الكفيل بإعطاء تعريف للأحزاب السياسية.

وهناك تعريف يركز على جانب المشروع السياسي للأحزاب السياسية، وفي ذلك يعرف "جون بونوا" الحزب السياسي بكونه: "تجمع منظم بقصد المساهمة في تسيير المؤسسات، والوصول إلى السلطة السياسية العليا في الدولة، لتطبيق برنامجه، وتحقيق مصالح أعضائه". كذلك يعرف "جورج بيردو" الحزب بقوله: "هو كل تجمع من الأشخاص الذين يؤمنون ببعض الأفكار السياسية، ويعملون على انتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين حولها، والسعي للوصول إلى السلطة، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة".⁽²⁾

ويعرف الحزب السياسي أيضاً بالنظر إلى الإيديولوجية التي يعتنقها، وفي هذا يعرف "إدمون بارك Edmund Burk" الحزب بأنه: "هيئة من أفراد متحدين يسعون من خلال جهودهم المشتركة إلى العمل على ما فيه المصلحة القومية، وفقاً لمبدأ معين يوافقون عليه جميعاً".

(1) د. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982، ص72.

(2) د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

وما يعاب على هذا التعريف أنه تعريف ناقص إذ أنه ينطبق على أي جماعة من الأفراد تعتنق مذهباً سياسياً معيناً، ومع ذلك لا تعتبر أحزاباً سياسية بالمعنى الدقيق مثال ذلك جماعات الضغط.⁽³⁾

كذلك يؤخذ على هذا التعريف، أنه لا يمكنه أن ينطبق على جميع الأحزاب السياسية، فهناك أحزاب ليست لها إيديولوجية معينة كتلك التي تنشأ في فلك السلطة أو كديكور للإدعاء بالديمقراطية، وكتلك التي تتخلى عن إيديولوجيتها تحت ضغط الظروف الواقعية.⁽⁴⁾

ومن الفقهاء من يعرف الأحزاب السياسية بالنظر إلى جملة الوظائف التي يقوم بها، ولعل أهمها على الإطلاق وظيفة تولى الحكم، فالأستاذ "R.Aron" يعرف الحزب على أنه: "تنظيم دائم يضم مجموعة من الأفراد يعملون معاً من أجل ممارسة السلطة، سواء في ذلك العمل على تولى السلطة أو الاحتفاظ بها"، وهذا هو المعنى الذي يؤكد "A.Bouns"، الحزب هو مجموعة من الناس تسعى إلى السيطرة بالوسائل المشروعة على جهاز الحكم"، كذلك يؤكد "Schattschneider" على هذا الاتجاه ويعتبر الهدف للوصول إلى السلطة هو عامل مشترك بين جميع الأحزاب السياسية.⁽¹⁾

غير أنه ما يؤخذ على هذا التعريف أنه أهمل الوظائف الأخرى للحزب غير وظيفة تولى الحكم، فالحزب كما نعلم يلعب دوراً هاماً في تكوين الرأي العام، وبدور الوسيط بين المجتمع والسلطة، بحيث يعمل الحزب على تقريب وجهات النظر بين الحكام والمحكومين.

وكما عرف "كولمان J.S.Coleman" الحزب بقوله: "أن الأحزاب السياسية هي اتحادات أو جمعيات منظمة بشكل رسمي، بغرض الوصول إلى فرض الرقابة بشكل قانوني، سواء عن طريق الحزب بمفرده أو عن طريق الائتلاف مع أحزاب أخرى في ساحة الانتخابات، وبغية تشكيل سياسة الحكومة واختيار الحكام وذلك في الدولة ذات السيادة".⁽²⁾

(3) د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص533.

(4) انظر د. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص77.

(1) د. نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص78 و79.

(2) د. كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص534.

ونرى أن هذا التعريف يركز على أساس أن الأحزاب السياسية هي جمعيات منظمة، والحقيقة أن هذا الوصف لا ينطبق تماماً على الأحزاب السياسية، ذلك أنه هناك من الجمعيات التي لا يكون غرضها الوصول إلى السلطة وإنما تسعى إلى تحقيق مصالح اقتصادية واجتماعية أخرى، كالجمعيات المناهضة لانتهاك حقوق الإنسان. وبالتالي لم يركز هذا التعريف على عنصر المشروع السياسي الذي يهدف الحزب إلى تحقيقه.

ومن الفقهاء العرب، نجد الدكتور رمزي الشاعر يعرف الحزب السياسي بأنه: "جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها، و يتمسكون بها ويدافعون عنها، ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها". وقد عرفت الدكتورة سعد الشرفاوي الحزب السياسي على أنه: "تنظيم دائم، يتم على المستويين القومي والمحلي، يسعى للحصول على مساندة شعبية، يهدف الوصول إلى السلطة وممارستها، من أجل تنفيذ سياسة محددة"، ويعتبر هذا التعريف الأقرب للصحة، حيث يركز على جوانب متعددة لظاهرة الأحزاب السياسية، من استمرارية وتنظيم و سعي لكسب الرأي العام وتولي السلطة.⁽³⁾

من خلال ما تقدم من تعريف للأحزاب السياسية، فإنه يرجع سبب فشلها في إعطاء تعريفاً جامعاً مانعاً لهذه الظاهرة السياسية المعقدة إلى التركيز على جانب معين لظاهرة الأحزاب السياسية، الأمر الذي أدى إلى إخفاقها نظراً لشمول فكرة الأحزاب في مجموعها مثلما أشرنا. لذا ينبغي الوقوف على مختلف الجوانب المتعددة لفكرة الأحزاب السياسية، وعلى الوسط السياسي والاجتماعي اللذين تتناول من خلالهما تعريف الأحزاب السياسية على حد تعبير الأستاذ "بيردو".⁽⁴⁾

وعلى هذا الأساس ينبغي تعريف الأحزاب السياسية مرتكزين على أهم العناصر التي تقوم عليها، وفي ذلك ينبغي الأخذ بعين الاعتبار بالطابع الإيديولوجي التي تضيف على الأحزاب، فكل حزب سياسي يحمل إيديولوجية معينة أو على الأقل رؤى وتوجهات هي ثمرة الثقافة السياسية، كذلك فالحزب هو منظمة تركز على قاعدة مستمرة ودائمة أكثر من ديمومة أعضاء الحزب، كما لا ننس أهداف الحزب وهي الوصول إلى السلطة وضمنان التأييد الشعبي، ووظائفه

⁽³⁾ المرجع نفسه، ص535.

⁽⁴⁾ أنظر د. نبيلة عبد الحليم كامل، مرجع سابق، ص80.

المتتمثلة في تولي السلطة وتوجيه الرأي العام...⁽¹⁾، فالحزب ينشأ على أساس هذه المبادئ في إطار تنظيم محكم واستمرارية دائمة وأهداف سلمية ومشروعة.

وفي ظل هذه العناصر المكونة للحزب السياسي، حاول الدكتور كريم يوسف أحمد كشاكش إعطاء تعريف واضح وجامع للأحزاب السياسية، حيث يرى الحزب السياسي أنه: "جماعة منظمة من الأفراد تتمسك بأهداف مشتركة، وتمثل مصالحها، وتهتم بالرقابة على سلطة الحكومة، وتسعى للوصول إلى السلطة أو التأثير على قراراتها، وتعد دعامة للزعامة"⁽²⁾.

وقد جاء المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على الأحزاب السياسية في إطار دستور 1989، ودستور 1996، حيث نصت المادة 40 من دستور 1989 على أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، لكن لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، و استقلال البلاد، وسيادة الشعب". ومن أجل تجسيد هذه المادة ووضعها موضع التطبيق، صدر القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وعرف في مادته الثانية الحزب السياسي على النحو التالي "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة 40 من الدستور جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي ابتغاء هدف لا يدر ربحاً، وسعيًا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة"⁽³⁾.

وبهذا، فالحزب السياسي في نظر هذه المادة، هو جمعية دائمة ذات طابع سياسي، تعمل على جمع عدد من المواطنين حول برنامج سياسي معين بقصد تحقيق هدف لا يدر ربحاً، وسعيًا للمشاركة في الحياة السياسية، بما في ذلك الوصول إلى السلطة وممارستها، وذلك بوسائل ديمقراطية وسلمية.⁽⁴⁾

من خلال هذا التعريف، يمكن القول أن المشرع الجزائري قد جمع الخصائص والعناصر المذكورة التي يقوم عليها الحزب السياسي، حيث أن هذا التعريف يذكر شروط وهدف الجمعية

(1) انظر د. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص 177 و 178.

(2) د. كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص 536.

(3) المادة 2 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

(4) د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 245.

وجنسية المنتمي إليها، ووسائل العمل كالديمقراطية والسلمية، وهي عناصر أساسية يجب توافرها في الجمعيات ذات الطابع السياسي. وهي العناصر التي يقوم عليها تعريف الأحزاب عادة؛ كالعنصر البشري المعبر عليه بجمع مواطنين جزائريين، وعنصر التنظيم؛ وهو قانون وبرنامج الجمعية، وعنصر الغاية التي تهدف إليها الجمعية؛ وهي السعي للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية، وذلك من خلال الأحكام العامة التي توجب على كل جمعية نوعين من الأعمال، تتلخص في أعمال أوجب القانون على الجمعية السياسية القيام بها كالحفاظة على الاستقلال الوطني ودعم سيادة الشعب واحترام النظام الجمهوري والحريات الأساسية للمواطن...⁽¹⁾ ، وأعمال أوجب القانون على الجمعية السياسية عدم القيام بها وهي القيود الموضوعية التي سنأتي على ذكرها لاحقاً.

وقد استعمل المشرع الجزائري في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 لفظة جمعية بدلاً من لفظة حزب، وهذا راجع إلى أوضاع سياسية واجتماعية معينة جاء نتيجتها الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية. تمثلت أساساً في سلسلة من الإصلاحات السياسية بوحى من رئاسة الجمهورية بعد ضغط جماهيري تمثلت في أحداث 5 أكتوبر 1988، الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بضرورة الأخذ بعين الاعتبار بالأوضاع السياسية والاجتماعية في تعريف الأحزاب السياسية على حد تعبير "بيردو" مثلما أشرنا.

والدليل على ذلك أن المؤسس الدستوري الجزائري في إطار دستور 1996 قد استعمل لفظة حزب بدلاً من الإبقاء على لفظة الجمعية، وهذا في سياق سياسي واجتماعي معين مخالف لذلك الذي كان سائداً في أواخر سنوات الثمانينات.⁽²⁾

وفي هذا نصت المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون..."، كما عرّفت المادة 2 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، الحزب السياسي على أنه: "يهدف في إطار المادة 42 من الدستور، إلى

(1) انظر د. علي زغود، الجمعيات ذات الطابع السياسي في الجزائر، وحدة بن بولعيد 3 فحج خالد خلدون، الجزائر، 1993، ص 21 و 22. وانظر المادة 3 من القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي. و انظر أيضاً د. بوكرا إدريس. تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 46.

(2) سنأتي على ذكر أسباب استعمال المؤسس الدستوري الجزائري عبارة "الجمعيات السياسية" بدلاً من عبارة "أحزاب سياسية"، في المطلب الثاني من المبحث الثاني.

المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسلمية من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء هدف يدر ربحاً⁽³⁾. وهو تعريف يتفق مع نص المادة 2 السابقة في إطار أحكام القانون المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، مع اختلاف التسمية مثلما سبق وأن أشرنا باستعمال عبارة حزب بدلاً من عبارة جمعية.

المطلب الثاني: النظام الحزبي الجزائري

لقد عرفت الجزائر منذ استقلالها إلى يومنا هذا نوعين من الأنظمة الحزبية، نظام الحزب الواحد الذي ساد في ظل الجمهورية الأولى في إطار دستور 1963 ودستور 1976، ثم نظام التعددية الحزبية بالاعتراف الدستوري الخاص بحق تكوين الأحزاب السياسية في ظل الجمهورية الثانية من خلال دستور 1989 ودستور 1996، وذلك نتيجة لظروف اقتصادية وسياسية ودولية معينة.

وعلى هذا الأساس نتعرض إلى نظام الحزب الواحد في الفرع الأول، ثم إلى نظام التعددية الحزبية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الحزب الواحد

ارتكز النظام السياسي الجزائري في عهد الجمهورية الأولى على أساس نظام الحزب الواحد، حيث نص دستور 1963 على نظام الحزب الواحد في إطار الخيار الاشتراكي، رافضاً التعددية الحزبية والنظام الحر. واتسمت وظيفة الحزب في إطار هذا الدستور بأنه المخطط والمراقب والموجه، وأن الترشيح لرئاسة الجمهورية يتم من قبل الحزب الواحد قائد البلاد، وكذلك ترشيح وسحب الثقة من النواب. وبذلك فالحزب الواحد هو تلك المؤسسة التي تعمل على تحقيق البرنامج الذي جاء به الدستور، فلا يخفى عنا الطابع البرنامجي لدستور، وأن السلطات التي جاء بها ما هي إلا أدوات في يد الحزب لتحقيق هذه البرامج السياسية، وأن الحقوق والحريات تمارس ضمن حدود الخيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وبالتالي تثبيت نظام دستوري على أساس الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني.⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب الدول النامية التي تحصلت على استقلالها حديثاً، قد انتهجت أسلوب الحزب الواحد؛ كأساس يقوم عليه النظام الدستوري لتسيير مؤسسات الدولة، ويفسر

(3) المادة 2 من الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

(1) د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993، ص 50 و 51.

هذا الاتجاه على أنه في محاولة مواجهة أهم القضايا التي تعرضت لها هذه البلدان بعد الاستقلال؛ كالتخلف في شتى جوانبه انتهجت نظام الحزب الواحد، فهي دول عانت وتعاين من انخفاض حاد في مستويات معيشة جماهير الشعب، وكذلك انخفاض في مجالات التعليم والصحة.⁽²⁾ والأهم من ذلك فإن انتهاج نظام الحزب الواحد على إثر التخلص من نير الاستعمار الأوربي يعبر أساساً عن ضرورة الوحدة الوطنية وضرورة تكوين الأمة التي مزقتها الاستعمار، فالتعددية الحزبية وإن عرفت الجزائر مؤخراً بعد الاستقلال، قد عرفتتها وهي تحت وطأة الاستعمار الفرنسي، غير أنها لم تنجح كنظام موحد لمواجهة الاستعمار، فهي عملت على عدم الاستقرار، ووجود الانقسامات والنزاعات العرقية والجهوية، وبالتالي انتهجت الجزائر نظام الحزب الواحد للخروج من التخلف وللحفاظ على وحدة الدولة والمجتمع.⁽¹⁾

ومن الشواهد الدستورية على اعتماد الحزب الواحد في ظل دستور 1963، الإقرار بأن حزب جبهة التحرير الوطني هو المحدد لسياسة الأمة، والمراقب لعمل المجلس الشعبي الوطني والحكومة، والمحقق لمطامح الجماهير الشعبية وأهداف الثورة الديمقراطية الشعبية والاشتراكية، وكذا اعتبار رئيس الجمهورية الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني.⁽²⁾

وقد اعتمد دستور 1976 هو الآخر نظام الحزب الواحد، وتجسد بصورة فاعلة من خلال اعتبار الحزب هو الدولة، وذلك إلى حد وحدة القيادة السياسية بين الدولة والحزب من خلال اعتبار رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، كما أصبحت المؤسسة التنفيذية في الدولة الباحث والمنظم للحزب⁽³⁾، ويظهر ذلك جلياً من خلال ما تضمنه دستور 1976، حيث: " تعمل أجهزة كل من الدولة والحزب في إطارين منفصلين و بوسائل مختلفة من أجل تحقيق أهداف واحدة ".⁽⁴⁾

كما أكد الميثاق الوطني على أن حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب طلائعي، وأن مؤتمره يعد الهيئة العليا للحزب، يصادق على قوانين الحزب الأساسية، ويضبط التوجيهات

(2) انظر د. كريم يوسف أحمد كشاكش، مرجع سابق، ص 595.

(1) انظر د. الأمين شريط، مرجع سابق، ص 266. و انظر أيضاً د. بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية و

الواقع، ط2، دار الأمة، الجزائر، 1999، ص 120.

(2) د. سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 53.

(3) المرجع نفسه، ص 137.

(4) أنظر المواد 101 و 2/111 من الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976.

الإيديولوجية، ويرسم السياسة العامة للثورة، و يحدد الأهداف التي يجب تحقيقها، وينتخب قيادة الحزب، ويعمق المفاهيم والتوجيهات الواردة في الميثاق الوطني.⁽⁵⁾

حيث جاء فيه أن: " الحزب هو القوة الطلائعية لقيادة الشعب و تنظيمه من أجل تجسيد أهداف الثورة، إنه يشكل دليل الثورة والقوة المسيرة للمجتمع، وهو أداة الثورة في مجالات القيادة والتخطيط والتنشيط، وبهذه الصفة يعمل دوماً على تعميق الإيديولوجية في نطاق التوجيهات المحددة في الميثاق ويرسم خطوط عمل الثورة الاشتراكية...".⁽⁶⁾

فتم التأكيد بذلك على نظام الحزب الواحد من خلال الميثاق الوطني، تلك الوثيقة الأعلى مرتبة من الدستور لاحتوائها على إيديولوجية ورؤية الحكام والشعب للتاريخ والمجتمع والمستقبل بكل محتوياته، وبالتالي المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور، وهو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة.

الفرع الثاني: نظام التعددية الحزبية

لقد جاء الاعتراف بحق إنشاء الأحزاب السياسية في عهد الجمهورية الجزائرية الثانية بعد الإصلاحات السياسية التي جاءت بوحي من رئاسة الجمهورية وبضغط من الجماهير، فقد نص دستور 1989 على حق تشكيل الأحزاب السياسية في مادته 40، وجاء فيها أن: "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.."، كما نصت المادة 42 من دستور 1996 على أنه: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون..". وقد صدرت قوانين من السلطة التشريعية لتنظيم أحكام تشكيل الأحزاب السياسية على ضوء الاعتراف المقدم من قبل الدستور بوجود الأحزاب السياسية.

ويفهم من خلال هذه المواد، أن التعددية الحزبية كُرسّت بدستور 1989 ودستور 1996 بمجرد اعتراف هذه الدساتير بحق تكوين الأحزاب السياسية، وهو اعتراف مقرر وليس منسئ بدليل استعمال المؤسس الدستوري عبارة "معترف به"، وهو دليل على وجود الأرضية المناسبة للتعددية الحزبية قبل الإقرار بها في دستور 1989. فالمرحلة التي ساد فيها نظام الحزب الواحد، شهدت وجود انقسامات وتعدد لوجهات النظر داخل جبهة التحرير الوطني، إضافة إلى وجود تنظيمات حزبية تنشط في سرية نظراً لطبيعة الحكم المغلق الذي كان سائداً، وبالتالي فالتعددية

(5) د. سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 115 و 116.

(6) أنظر الميثاق الوطني الصادر عام 1976، ص 59.

السياسية والثقافية وتعدد الآراء واختلافها شرط لوجود التعددية الحزبية، وهذا ما لمسناه حتى قبل نيل الاستقلال في إطار الحركات الوطنية من أجل نيل الاستقلال قبل توحيدها في إطار جبهة التحرير الوطني.

والواقع أن التعددية الحزبية التي جاء بها دستور 1989، إنما كان ذلك نتيجة لعوامل داخلية وأخرى خارجية، ترجمت أحداث 5 أكتوبر 1988 التي سارعت بإصلاحات سياسية. فمن العوامل الداخلية رفض الشعب الانغلاق على النفس والتمسك بحقه في الكلمة؛ وتجلي ذلك من خلال المطالبة بحرية الرأي والتعبير وتقبل الرأي الآخر، وهذا لن يتأتى في ظل احتكار السلطة، وإنما في ظل التعددية الحزبية والتداول على السلطة⁽¹⁾، إضافة إلى ذلك فإن بعض المواطنين قد ظلموا وهضمت حقوقهم، فالتجأوا إلى هيئات وهياكل الجبهة فلم تصفهم، فاستأوا وغضبوا وسحبوا ثقتهم وعارضوا جبهة التحرير الوطني لانحراف بعض أعضائها، كذلك يذكر في هذا الصدد السلبيات والتجاوزات المتعلقة بممارسة السلطة من احتكار السلطة وتزوير الانتخابات و تميش ذوي الكفاءات والخبرات، وعدم تطبيق القانون، واختلاس الأموال العامة، مما أدى إلى انقسام القاعدة عن القمة وبالتالي فقدان الثقة في كل ما هو حكومي أو حزبي.⁽²⁾

إضافة إلى ذلك، يذكر في أسباب إقرار التعددية الحزبية، تفاقم مخاطر ومؤشرات الأزمة الاقتصادية، وسوء التسيير، وتبذير الثروة الطبيعية، واستغلال النفوذ للوصول إلى السلطة، ومن العوامل الخارجية انخفاض أسعار البترول، وزيادة أسعار المواد الغذائية مما أدى إلى إبراز حقيقة الاقتصاد الريعي المعتمد على خامات النفط، وكذلك تزايد المديونية الخارجية مما أدى إلى الارتقاء في أحضان الدول الرأسمالية التي تمنح مساعداتها بشروط تغيير النظم السياسية، وكذا المنظمات الاقتصادية العالمية مثل صندوق النقد الدولي.⁽¹⁾

فهذه بعض الأسباب والعوامل التي عجلت بالإصلاحات السياسية في النظام الدستوري الجزائري، والتي تجسدت في صورة احتجاجات ومظاهرات شعبية ضد الوضع القائم آنذاك بشقيه الاقتصادي والسياسي، يومها خرج الشباب إلى الشارع في 5 أكتوبر 1988 محتجاً على

(1) أنظر د. بوعلام بن حمودة. مرجع سابق. ص 129.

(2) د. عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 45.

(1) المرجع نفسه، ص 47 و 48.

ضنك العيش، والذي أضرّم النار في مقرّات الحزب الواحد ورموز أخرى من رموز السلطة، وبالتالي فأحداث 5 أكتوبر 1988 تمثل في الحقيقة مطلباً جامعاً وقوياً للديمقراطية.⁽²⁾

وبذلك وضع حدّاً لنظام الحزب الواحد وأقرّ مبدأ التعددية السياسية بالإقرار بوجود الحساسيات والتيارات داخل الحزب، مما يجعل احتوائها في جبهة واحدة من الأمور المستحيلة، تمهيداً للانتقال إلى التعددية الحزبية التي كرسها دستور 1989.⁽³⁾

وهذا ما يفسر استعمال دستور 1989 عبارة "الجمعيات السياسية" بدلاً من عبارة "الأحزاب السياسية"، ويرجع السبب في ذلك كذلك إلى محاولة تضيق مجال و نفوذ التعددية لينحصر دورها في المعارضة دون المشاركة الفعّالة والمؤثرة، وكذا افتراض عدم وجود أو قيام أحزاب مؤهلة وقادرة على خوض معركة المنافسة السياسية⁽⁴⁾، ومن جهة أخرى كان الأمر يحتاج إلى مرحلة انتقالية، بحيث لا يمكن تصور أن بلداً حكمه الحزب الواحد مدة الثلاثين 30 سنة ينتقل بين عشية وضحاها إلى انتهاج التعددية السياسية على مستوى الأحزاب، فكان لا بد من مرحلة انتقالية تضمن التحول المرن من الوضع القائم إلى وضع آخر أكثر انفتاحاً، وهذا ما تأكّد في البيان الرئاسي الصادر في 24 أكتوبر 1988 الذي جاء فيه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال إقامة التعددية الحزبية من البداية مع أوساط تطمع في السلطة وفي الحصول على الامتيازات في إطار ديمقراطية مظهرية... لكن تأصيل جبهة التحرير الوطني لا يرفض أن يؤدي تطور العمل السياسي في القاعدة إلى تعددية سياسية".⁽⁵⁾

إذن يفهم من خلال ما تقدم أن النظام السياسي الجزائري شهد نظام الحزب الواحد الحاكم وهو حزب جبهة التحرير الوطني، غير أنه ساعدت ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية داخلية وظروف دولية على بروز نظام حزبي آخر، وهو نقيض لنظام الحزب الواحد يتمثل في نظام التعددية الحزبية، وذلك باعتبار أن حق تكوين الأحزاب السياسية معترف به و مضمون على مستوى الدستور، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما ترد عليها بعض القيود تتمثل في شروط شكلية وأخرى موضوعية لتأسيس الأحزاب السياسية.

(2) عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 4، أكتوبر، 2003، ص 94.

(3) د. سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 199 و 200.

(4) د. عمر صدوق. مرجع سابق. ص 51.

(5) بيان الإصلاحات السياسية الصادر عن رئاسة الجمهورية يوم 1988/10/24 والمنشور في الصحافة الوطنية يوم

المبحث الثاني: شروط تأسيس الأحزاب السياسية

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد نص على حرية تشكيل الأحزاب السياسية، سواء في دستور 1989 أو دستور 1996 وبالتالي فتح الباب أمام التعددية السياسية على مستوى الأحزاب، فإن هناك من الدساتير العربية ما تتبع نفس المنهج، ونذكر في ذلك الدستور المصري، حيث كفل الدستور المصري حق تكوين الأحزاب السياسية في إطار المادة الخامسة 5 التي نصت على أنه: " يقوم النظام السياسي لجمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظمها قانون الأحزاب السياسية " (1).

فمن خلال ما جاء في مواد الدستور الجزائري والمصري، نلاحظ أن كلاهما كفلا حق إنشاء الأحزاب السياسية، وكان المؤسس الدستوري الجزائري قد تأخر في ذلك بالنظر للدستور المصري، غير أن هذا الحق لا يمارس على إطلاقه، فقد حدد الدستور المصري سلسلة من الشروط والقيود التي يقوم على أساسها الحزب، وكذلك فعل الدستور الجزائري، وهي تتمثل أساساً في شروط شكلية وقيود موضوعية لتأسيس حزب سياسي، وهذا ما سنتعرض إليه في فرعين مستقلين.

المطلب الأول: الشروط الشكلية لتأسيس الأحزاب السياسية

عادةً ما يتم تأسيس الأحزاب السياسية بالاعتماد على ثلاثة أنظمة:

- نظام يقوم على إقرار الحرية، ولكن يعهد للقضاء أمر معاقبة المخالفين لحدود تلك الحرية.
- نظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع القيام به.
- نظام الترخيص و يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب قصد تفادي التجاوزات في الممارسة الحزبية. (2)

(1) المادة 5 من الدستور المصري الدائم لسنة 1971.

(2) د. بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مجلة الإدارة، مجلد 8، العدد 2، الجزائر، 1998، ص45.

والأخذ بمبدأ التعددية الحزبية وحرية تأسيس الأحزاب يقتضي بالدرجة الأولى أن تنشأ الأحزاب السياسية دون حاجة للحصول على إذن مسبق من أية جهة إدارية. ولقد اتبع المشرع المصري نظام الإخطار في تكوين الأحزاب السياسية، وهذا وفق نص المادة السابعة 7 من قانون الأحزاب رقم 40 لسنة 1977 والمعدلة بموجب القانون 144 لسنة 1980، حيث تنص على أنه: " يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شؤون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة عن تأسيس الحزب موقعاً عليه من خمسين 50 عضو من أعضائه المؤسسين ومصداقاً رسمياً على توقيعاتهم... ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ تقديم هذا الإخطار".

وفي حقيقة الأمر هذا المنحى الذي سلكه المشرع المصري في تكوين الأحزاب السياسية هو اتجاه منطقي ومرغوب فيه⁽¹⁾، غير أنه هناك تحفظ بخصوص لجنة شؤون الأحزاب السياسية الجهة القائمة على موافقة تمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية وفق القانون 40 لسنة 1977 بعد تعديله بموجب القانون رقم 36 لسنة 1976⁽²⁾، فهي ذات طابع حكومي من حيث التشكيلة حيث تضم رئيس مجلس الشورى وثلاثة من الوزراء وجميعهم أعضاء في الحزب الحاكم، إلى جانب ثلاثة أعضاء آخرين يختارهم رئيس الجمهورية، وبالتالي لضمان حياد وظيفة هذه اللجنة فإنه لا بد من إسناد مهمتها إلى جهة قضائية محايدة، أضف إلى ذلك فالمشرع أعطى لهذه اللجنة صلاحيات واسعة غير محدودة، وبالتالي فهذه شروط شديدة الوطأة لتكوين الأحزاب إضافة إلى قيود موضوعية أخرى، مما أضفى معنى كلمة الترخيص على نظام الإخطار.

وإذا كان المشرع المصري قد أخذ بنظام الإخطار في تأسيس الأحزاب السياسية، فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الترخيص أو الاعتماد، حيث يخول هذا الاعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية، مما يمكن القول معه بأن نظام الاعتماد يخول الحزب حق مباشرة نشاطه بأن يصدر مثلاً نشرية أو عدة نشرات دورية.

(1) صالح حسن سميع، الحرية السياسية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 1988، ص 363 و364.

(2) مها محمود يوسف، القوانين التنظيمية وحق التنظيم في مصر، تقديم: فيوليت داغر، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ص20.

وفي إجراءات طلب الاعتماد، نص القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، على أنه يتم إيداع طلب الاعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية في ظرف 15 يوماً بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب مقابل وصل، وبعد التحقق من مطابقة الاعتماد لأحكام قانون الأحزاب السياسية يسلم الوزير الاعتماد للحزب السياسي ومن ثم نشره في الجريدة الرسمية بعد 60 يوماً من إيداع طلب الاعتماد، وفي حال عدم نشره بعد انقضاء هذه المدة يعتبر الاعتماد موافقاً عليه.

ويمكن للوزير المكلف بالداخلية في هذا الصدد أن يرفض الاعتماد بقرار معلل، على أن يكون هذا القرار محل طعن أمام الجهة القضائية المختصة بحكم هذا القانون.⁽³⁾

وقد كان من الشروط الشكلية لتأسيس حزب في إطار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989، الاقتصار على تقديم تصريح ويتم ذلك بإيداع ملف لدى الوزير المكلف بالداخلية مشتملاً على الوثائق التي جاءت بها المادتين 11 و12 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وإذا كان نظام الترخيص معيب عليه، بحيث لا يتفق مع النظام الديمقراطي ولا يتفق أيضاً مع مبادئ التعددية الحزبية، وحرية تأسيس الأحزاب يقتضي بالدرجة الأولى أن تنشأ الأحزاب السياسية دون الحاجة للحصول على ترخيص أو إذن مسبق من أية جهة إدارية⁽¹⁾، فإن النص في قانون الأحزاب الجزائري الأخير على تقديم طلب الاعتماد إلى وزير الداخلية، وأنه المخول برفض الاعتماد إنما يجعل منح الموافقة على طلب الاعتماد أو رفضها عرضة للأهواء والتلاعب السياسي، بحيث يتم رفض طلب الاعتماد بالنظر لاختلاف وجهات النظر بين هذا الحزب وبين السلطة التنفيذية الممثلة في شخص وزير الداخلية.

غير أنه هناك من ينظر إلى نظام الاعتماد نظرة إيجابية، بحيث يتوخى التقليل من الأحزاب الطفيلية والحد من تكاثرها وذلك في إطار الضمانات الأساسية أهمها خضوع الإدارة للرقابة القضائية، فإن الترخيص يصبح مجرد تأكيد لمطابقة الحزب مع القواعد والشروط المطلوبة.⁽²⁾

⁽³⁾ انظر المادة 22 من القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 6/3/1997 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية الجزائري.

⁽¹⁾ مها محمود يوسف، مرجع سابق، ص 20.

⁽²⁾ انظر د. بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، ص 45.

إلا أننا لا نجنب الصواب لهذه الفكرة، فلا يمكن وضع القيود التي تعيق ممارسة الحرية مجرد إساءة استخدامها، ثم إن جميع الحقوق عرضة لأن يساء استخدامها، و لو جاز اتخاذ احتمال إساءة استعمال الحق سبباً لإسقاطه لسقطت الحقوق جميعاً، فيمكن للفرد مثلاً أن يسيء حقه في الحياة؛ فهل معنى هذا أن يتم سلبه هو الآخر، مثال آخر: حينما يتزوج فلان سيعامل زوجته معاملة سيئة، فهل معنى هذا حرمانه من الزواج؟، فكل حق من الحقوق عرضة لأن يساء استخدامه، و هنا لا تكون الوسيلة هي المنع، و لكن الوسيلة هي التنظيم المتوازن.⁽³⁾

المطلب الثاني: القيود الموضوعية على تأسيس الأحزاب السياسية

حرية تكوين الأحزاب السياسية هي حق دستوري، وحرص المؤسس الدستوري على تقرير الحقوق والحريات في صلب الدستور إنما ينم على رغبة المشرع الدستوري في تقييد سلطة المشرع العادي؛ بحيث لا يستخدم القانون كوسيلة لحرمان المواطنين من الحقوق والحريات المقررة لهم دستورياً.

وقد تركزت القيود الموضوعية على تكوين الأحزاب في مصر في المادة الرابعة 4 من القانون 40 لسنة 1997، في حين جاءت هذه القيود بالنسبة للجزائر في صلب الدستور في إطار المادة 42 من دستور 1996، وفي إطار القانون العضوي للأحزاب السياسية الأخير رقم 09-97 المؤرخ في 6 مارس 1997.

تنص المادة الرابعة من قانون الأحزاب المصري رقم 40 لسنة 1977 على ما يلي:

" يشترط لتأسيس أو استمرار أي حزب سياسي عدم تعارض مقوماته أو أهدافه مع:

- مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسي للتشريع.

- مبادئ ثورتي 23 يوليو 1952، 15 مايو 1971.

- الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية".

هذا بالإضافة إلى شروط أخرى سنأتي على ذكرها.

و إذا كان هذا القانون قد احتوى على شروط كثيرة إضافة إلى قوانين أخرى، وهي منتقدة في كثير من أحكامها، فإن الشرط الخاص بعدم مخالفة سياسة ومبادئ الحزب لمبادئ

⁽³⁾ د. جابر جاد نصار، التسامح.. هل هو مرجعية؟، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 1995، ص 49.

الشريعة الإسلامية لا غبار عليه، حيث يتفق مع الدستور الذي نص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.⁽¹⁾

وأما القول بعدم مخالفة مبادئ وسياسة الحزب لمبادئ ثورتي 23 يوليو 1952، و15 مايو 1971 هذا فيه تضيق من دائرة الحرية السياسية، حيث أن هذا القيد يضرب نوعاً من القداسة التشريعية على تجارب بشرية قادها مجموعة من البشر مما يعتري الطبع البشري من الخطأ أو الصواب، وهي مبادئ محكومة بالزمان والمكان، ومن ثم قد تكون عرضة للتبديل والتغيير ومن ثم فإن هذا القيد يصيب الفكر الإنساني بالجمود ويحده بتجارب بشرية سالفة.⁽²⁾

إضافة إلى ذلك، فإن هذا البند يؤدي إلى تعدد حزبي شكلي، حيث أن كل حزب لا بد من أن يتقيد بمبادئ ثورتي 23 يوليو 1952، 15 مايو 1971 ومبادئ النظام الاشتراكي الديمقراطي وما تحقق من مكاسب اشتراكية، فما الداعي إلى إقرار التعددية الحزبية إذا كانت ذات مبادئ واحدة وبرامج واحدة ووسائل أو أساليب واحدة؟ وأي نوع من التعددية يمكن أن يقوم في ظل هذا البند؟ مما يؤدي إلى القول بأن هذا البند يهدم التجربة الحزبية من أساسها.⁽³⁾

وأما الشرط الخاص بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والنظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية، فإن هذا الشرط فيه قول كثير، ذلك لاحتوائه على عبارات فضفاضة وغامضة إضافة إلى أنه يمثل تزايد من المشرع المصري في تضيق الخناق على الحريات السياسية.

فماذا يقصد المشرع المصري بعبارته الوحدة الوطنية⁽¹⁾، فإذا كان يقصد بذلك وحدة الإقليم، فإن هذا المعنى مكرر، حيث ورد بنداً آخر يحظر قيام الحزب على أساس جغرافي، أما إذا قصد بتلك العبارة وحدة المواطنين، فهذا أيضاً تكرر وتزايد في وضع القيود على الممارسة الحزبية، بدليل وجود بنداً آخر يحظر قيام الحزب على أساس طبقي أو فتوي أو طائفي، كذلك الحال بالنسبة لعبارة الحفاظ على السلام الاجتماعي فقد ورد هذا الشرط مكرراً في صورة مختلفة، كعدم استخدام الحزب لتشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وأما بخصوص الحفاظ

(1) انظر د. محسن خليل، القانون الدستوري و الدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 193.

(2) انظر د. صالح حسن سميع، مرجع سابق، ص 354 و 355.

(3) انظر د. حسن البدر اوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 203.

(1) مها محمود يوسف، مرجع سابق، ص 12.

على النظام الاشتراكي، فهو الآخر يمثل تزايد من المشرع، فقد نص الدستور المصري على ذات المعنى في المادتين الأولى والرابعة، وإذا كان هذا الشرط يحافظ على المكاسب والنظام الاشتراكيين، فإن السلطة أقدمت على تطبيق سياسات اقتصادية وإصدار تشريعات تمس بعمق ما يسمى بالمكاسب الاشتراكية، مثل تشريعات العمل وسياسة الانفتاح وبيع القطاع العام.

ومن القيود الموضوعية على تأسيس الأحزاب في مصر، عدم قيام حزب على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة. فبالنسبة للأساس الطبقي أو الفئوي، فإنه كان من الأجدر ألا ينص القانون عليه لإمكان قيام أحزاب تمثل الفلاحين والعمال، وهو أمر لا يمكن الاعتراض عليه ما دام قرر الدستور تخصيص نسبة 50% على الأقل للعمال والفلاحين في المجلس التشريعي، وأن قانون الأحزاب قد اشترط لتأسيس الحزب توافر خمسين 50 عضو من الأعضاء المؤسسين على الأقل⁽²⁾، كما أن حظر قيام أحزاب على أساس التفرقة بسبب الدين أو العقيدة فإن هذا النص وضع لمنع قيام حزب إسلامي، أما بالنسبة للأساس الجغرافي، فالمقصود من وراءه عدم قيام أحزاب انشاقية عن الإقليم المصري، وهذا يمكن إرجاعه لقيود الحفاظ على الوحدة الوطنية.⁽³⁾

ومن القيود الموضوعية كذلك، تميز برامج الحزب وسياساته وأسايبه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى، وهو قيد تعسفي لا مبرر له، ذلك أن هذا الشرط يحول دون قيام أحزاب سياسية؛ فالحزب السياسي ليس مجرد مبادئ ونظريات فحسب، بل هو أيضاً مجموعة من الأشخاص، يحقق الحزب مبادئه من خلال الممارسة التي يقوم بها رجاله⁽⁴⁾، زيادة إلى ذلك، فإن هذا البند يؤدي إلى التناقض مع المادة 40 من القانون 40 لسنة 1977 المتعلق بالأحزاب السياسية السابق ذكره، حيث يشترط هذا الأخير مبادئ عامة لا يجب أن يخرج برنامج الحزب وأسايبه في تحقيقه عنها بمفاده تماثلها، ثم يأتي هذا البند الثاني ليشترط التمايز.⁽¹⁾

وقد صدر القانون رقم 33 لسنة 1978 المتعلق بحماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، ويعتبر هذا القانون أبعد القيود عن الدستورية، نظراً لضمه العديد من الإجراءات

(2) د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 195.

(3) مها محمود يوسف، مرجع سابق، ص 15.

(4) د. محسن خليل، مرجع سابق، ص 195.

(1) د. حسن البدر اوي، مرجع سابق، ص 205.

والعبارات الفضفاضة التي تحد من شدة المعارضة السياسية على نظام الحكم، حيث تضمن هذا القانون في مادته الأولى بيان الأفعال التي يحظرها، ثم بيان في باقي نصوصه أحكام "العزل السياسي" التي أرادها على الأشخاص الذين لا يجوز لهم الاشتراك في الحياة السياسية والعامّة، وقد توسع المشرع في القيود الواردة على إنشاء الأحزاب عندما أسند حرية تشكيلها إلى قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، غير أنه ألغى هذا القانون بناءً على القانون رقم 221 لسنة 1994 عندما منع الإحالة إليه بشأن تطبيق قانون الأحزاب رقم 40 لسنة 1977⁽²⁾، وقد سمي بقانون "العزل السياسي" لشدة توسعه في حالات العزل السياسي عند إنشاء أحزاب سياسية أو الانتماء إليها تحت عبارات غامضة مطاطة تحتل كل تأويل مثل إفساد الحياة السياسية في البلاد، أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي للخطر، المساس بالمصالح القومية للدولة، أو إشاعة روح الهزيمة.⁽³⁾

فهذه جملة القيود الموضوعية التي وضعها المشرع المصري، وهي تمثل في معظمها تضييقاً على الممارسة الحزبية، نظراً لاحتوائها على عبارات تحتل الشك والغموض، ذلك أن هذا الغموض سيفسر حتماً لصالح السلطة في مواجهة الحرية السياسية.

وإذا كان هذا هو نهج المشرع المصري، فهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع الدستوري الجزائري بالنسبة لقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989، وقانون الأحزاب السياسية رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، أو بالنسبة للمؤسس الدستوري في إطار المادة 42 من دستور 1996، وقبل الحديث عن دستور 1996 وما احتواه من قيود موضوعية على الحرية الحزبية لا بأس أن نذكر بتلك القيود التي جاء بها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي وكذا دستور 1989.

فإذا كان دستور 1989 قد اعترف بحق تشكيل الأحزاب السياسية، مما نتج عن ذلك آثار قانونية وسياسية من أهمها الشرعية في الوجود، والمشاركة السياسية، والخروج من السرية إلى العلنية، ووجود المعارضة، وبالتالي تدعيم الحقوق والحريات السياسية، فإن ذلك التنظيم لم يجعله الدستور على إطلاقه وإنما جعله مشروط بالشروط الخمس التالية في إطار المادة 40 منه:

- عدم ضرب الحريات الأساسية للمواطنين و حقوق الإنسان.

(2) مها محمود يوسف، مرجع سابق، ص14.

(3) انظر د. صالح حسن سميع، مرجع سابق، ص360.

- عدم ضرب الوحدة الوطنية.
- عدم ضرب سلامة التراب الوطني.
- عدم ضرب استقلال البلاد.
- عدم ضرب سيادة الشعب.⁽¹⁾

وتطبيقاً لهذه الشروط الدستورية حظر قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر عام 1989 الممارسات الحزبية الطائفية والجهوية، وإقامة علاقات الاستغلال والتبعية⁽²⁾ والممارسات المخالفة للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر 1954، حيث يمنع قيام أحزاب على أساس ديني أو لغوي أو جهوي أو الانتماء الجنسي أو الوضع المهني.

كما لا يجوز لأي جمعية ذات طابع سياسي أن تبني تأسيسها على أساس ديني فقط أو على أساس لغوي أو جهوي أو على أساس الانتماء إلى جنس أو عرق واحد أو إلى وضع مهني معين⁽³⁾، كما لا يجوز بحسب نص المادة السادسة 6 للجمعيات ذات الطابع السياسي أن تمس بالأمن والنظام العام، وكذا المساس بحقوق وحرريات الأفراد، كما أنها تمتنع من تأسيس أية منظمة عسكرية أو شبه عسكرية.

وبذلك احتوى الدستور الجزائري لسنة 1989، وكذا قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989 على قيود وحدود تضيق من ممارسة الحريات السياسية منها والحزبية على وجه الخصوص وذلك لاحتوائها على عبارات غامضة وفضفاضة تفسر في كل الأحوال لصالح السلطة القائمة والوضع السياسي السائد، مثل احترام الحريات الأساسية، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية، واستقلال البلاد وسيادة الشعب.

غير أنه ينبغي الأخذ في الحسبان ونحن بصدد دراسة الأحزاب السياسية في الجزائر، الأخذ بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة، ومن هنا فإن الإقرار بمثل هذه القيود يفسر صعوبة الوضع السياسي السائد آنذاك، بحيث تنتهج الجزائر لأول مرة في تاريخها التعددية الحزبية في إطار دستور 1989، وبذلك لا بد من مرحلة انتقالية تضمن الوصول إلى مرحلة

(1) د. عمر صدوق، مرجع سابق، ص 52.

(2) وهو ما يتفق مع مضمون المادة 9 من دستور 1989 التي تنص على أنه: " لا يجوز للمؤسسات أن تقوم بالممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية وإقامة علاقات الاستغلال والتبعية والسلوك المخالف للخلق الإسلامي وقيم ثورة نوفمبر".

(3) انظر المادة 5 من قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989.

التعددية الحزبية بطرق سلمية وإلا لماذا استعمل المشرع الجزائري عبارة "الجمعيات ذات الطابع السياسي" بدلاً من عبارة "الأحزاب السياسية" في إطار قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989؟.

غير أنه ما حدث بعد إقرار التعددية الحزبية في إطار دستور 1989، مخالف لأحكام قانون الجمعيات السياسية، ورغم وضوح النص القانوني وخاصة ممنوعاته، تم آنذاك اعتماد عشرة 10 جمعيات سياسية أعلنت نشأتها على أساس ديني وعقائدي، والسؤال هنا لا يتعلق بالبحث عن الأسباب التي كانت وراء منح الإدارة الاعتماد لهذه الجمعيات، وإنما الدافع إلى اشتراط القانون عدم إمكانية قيام جمعيات سياسية على أساس ديني أو عقائدي، وعدم احترام تلك الشروط بعد ذلك؟⁽¹⁾.

إذا كان هذا هو الوضع السائد في إطار دستور 1989، وكذا قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي لسنة 1989، فإن الوضع يختلف بالنسبة للقيود الموضوعية التي احتواها صلب الدستور الصادر عام 1996 وكذا القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997، بحيث تم تضيق الخناق أكثر من السابق على الممارسة الحزبية، تمثلت في النص على هذه القيود وتحديدها في صلب الدستور إضافة إلى اعتماد نظام القانون العضوي بالنسبة للأحزاب السياسية، كما تم اعتماد نظام الترخيص بدلاً من الإخطار.

تحت وطأة الأحداث، تبين بسرعة أن المسار الديمقراطي خلف نتائج لم يتمكن النظام آنذاك من التنبؤ بها، إذ دخلت الجزائر في دوامة دموية نتيجة محاولة الديمقراطية الساذجة، وبذلك تمت إعادة النظر في النظام الحزبي من جديد بعد المصادقة على دستور 28 نوفمبر 1996، واستتبع ذلك باستصدار قانون عضوي جديد خاص بالأحزاب السياسية سنة 1997، تم من خلاله وضع شروط إجرائية أكثر دقة وصرامة اقتداء بالتجربة السابقة.⁽²⁾

فدستور 1996 قد تضمن القيود الموضوعية على تأسيس الأحزاب السياسية بصورة أكثر وضوحاً ودقة وتحديداً من الدستور السابق، وهذا ما نصت عليه المادة 42 منه، فبعد اعترافها بحق إنشاء الأحزاب السياسية نصت على حدود النشاط الحزبي إلى جانب ضوابط حق إنشاء الأحزاب السياسية والتي نص عليها دستور 1989 في مادته 40، بحيث يمنع تأسيس أحزاب

(1) عبد المجيد جبار، مرجع سابق، ص 99.

(2) المرجع نفسه، ص 100.

على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، إضافة إلى أنه يمنع على حزب سياسي اللجوء إلى العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.⁽³⁾

كما تضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر عام 1997 نفس القيود على تأسيس الأحزاب السياسية في مادته الخامسة مما يعطي حرصاً وتأكيدهم أكثر على الطابع الإلزامي لمحتوى المادة 42 من دستور 1996.

ومما يؤكد على هذا الحرص الشديد، هو ظهور القانون العضوي في إطار المادة 123 من دستور 1996 الذي جاء في صورته قانون الأحزاب، وقد أعطى المؤسس الدستوري الجزائري للقوانين العضوية مكانة أعلى من القوانين العادية، حيث وضع شروطاً أشد من شروط سن القواعد القانونية العادية وأخف من شروط إنشاء أو تعديل القواعد الدستورية، وبالتالي فالقوانين العضوية تأتي ضمن الهرم القانوني بين الدستور والقانون العادي من حيث درجة قوتها وسموها، إذ يصعب على البرلمان من أن يشرع قوانين عادية مخالفة للأحكام الواردة في الدستور أو القوانين العضوية.⁽¹⁾

كذلك ترقية ضوابط العمل الحزبي إلى متن الدستور في إطار المادة 42 من دستور 1996، والتي كان قد نص عليها قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي الصادر عام 1989 في إطار المادة الخامسة 5

يؤكد على حرص المؤسس الدستوري على إعطاء قوة إلزامية لهذه القيود الموضوعية على تأسيس الأحزاب السياسية.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر سنة 1997، قد تضمن قيود موضوعية أخرى على تأسيس الأحزاب السياسية مثلما ذهب في ذلك المشرع المصري، بحيث يمنع تأسيس أحزاب سياسية مخالفة للخلق الإسلامي وكذا ثورة أول نوفمبر 1954، وأن يتم احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها، ويمنع على الأحزاب السياسية من أن تمس في مبادئها ونشاطها بالنظام العام، أو أن يكون لهذه الأحزاب طابع

(3) انظر المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

(1) انظر د. قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2003، ص 171.

عسكري أو شبه عسكري، أو تلك التي تقيم علاقة مع أي طرف أجنبي مخالفة لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها، أو قيام أحزاب سياسية تمس بأمن الدولة وهيبته ورموزها.⁽²⁾

إذن لقد تضمنت القوانين المصرية والجزائرية والدستور الجزائري لعام 1996، على قيود موضوعية وشكلية لنشاط وتأسيس الأحزاب السياسية، فلا يمكن إطلاق هذه النشاطات الحزبية من غير حدود و قيود تذكر، و إذا كانت الأوضاع السياسية والاجتماعية مختلفة في الجزائر عن جمهورية مصر العربية، فإنهما يتفقان حول التزايد في تضيق الحرية السياسية الحزبية من خلال شروط وقيود صارمة ومتعددة وباستعمال عبارات مطاطة وفضفاضة.

الخاتمة

ما ينبغي قوله في الأخير، أن المؤسس الدستوري الجزائري وإن اعترف بحق إنشاء الأحزاب السياسية وبحق الانخراط فيها فإنه قد قيّد هذه الحرية بإجراءات وشروط أكثر حزمًا وصرامة إلى حد يؤدي إلى نفي هذه الحرية السياسية.

ومن جهة أخرى، فإذا كان تشويه ممارسة هذه الحرية يرجع السبب فيها إلى السلطة الحاكمة، فإنه يرجع السبب في بعضها إلى الأحزاب السياسية نفسها، فكثير منها نشأت بموجب القوانين المؤسسة للتعددية وليس من خلال مشروع اجتماعي تسعى لتحقيقه، ومن ناحية أخرى تعاني معظم الأحزاب السياسية الجزائرية - شأنها في ذلك شأن معظم الأحزاب السياسية في الوطن العربي - من أزمة الممارسة الديمقراطية داخل أعضائها، حيث تتميز الحياة الحزبية بسيادة النزعة السلطوية والأبوية والاحتكار الشخصي والجيلي للسلطة، مما أدى إلى صراعات داخلية من أجل الزعامة.⁽¹⁾

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

(2) انظر المواد 5 و6 و7 من القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية.

(1) هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، تحرير: أحمد منيسي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2004، ص148.

2. د. بوعلام بن حمودة، الممارسة الديمقراطية للسلطة بين النظرية والواقع، ط2، دار الأمة، الجزائر، 1999.
3. د. بوكرا إدريس. تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
4. د. بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003.
5. د. حسن البدرأوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
6. د. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، الجزائر، 1993.
7. د. علي زغود، الجمعيات ذات الطابع السياسي في الجزائر، وحدة بن بولعيد 3 فحج خالد خلدون، الجزائر، 1993.
8. د. عمر صدوق، آراء سياسية وقانونية في بعض قضايا الأزمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
9. د. قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، 2003.
10. د. كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987.
11. د. محسن خليل، القانون الدستوري و الدساتير المصرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1996.
12. د. نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1982.
- ثانياً: الرسائل الجامعية
1. صالح حسن سميع، الحرية السياسية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ط1، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، مصر، 1988.
- ثالثاً: المقالات و المحلات
1. د. بوكرا إدريس، نظام اعتماد الأحزاب السياسية طبقاً للأمر 97-09 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية بين الحرية و التقييد، مجلة الإدارة، مجلد 8، العدد 2، الجزائر، 1998.
2. د. جابر جاد نصار، التسامح.. هل هو مرجعية؟، حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، 1995.

3. عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد4، أكتوبر، 2003.

4. مها محمود يوسف، القوانين التنظيمية وحق التنظيم في مصر، تقديم: فيوليت داغر، اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

5. هناء عبيد، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، تحرير: أحمد منيسي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة، مصر، 2004.
رابعاً: الدساتير و التشريعات

1. الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976.

2. الميثاق الوطني الصادر عام 1976.

3. الدستور المصري الدائم لسنة 1971.

4. القانون العضوي رقم 97-09 المؤرخ في 1997/3/6 المتعلق بقانون الأحزاب السياسية.

5. القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 يوليو 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي.

6. بيان الإصلاحات السياسية الصادر عن رئاسة الجمهورية يوم 1988/10/24.